

## الدر المنثور

- وأخرج ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم عن إبراهيم النخعي قال : إن المحرم للمرأة من السبيل الذي قال أ .
- وأخرج الحاكم وصححه عن أبي هريرة قال : " قال رسول أ صلى أ عليه وآله : لا تسافر امرأة مسيرة ليلة " .
- وفي لفظ : " لا تسافر المرأة بريدا إلا مع ذي محرم " .
- وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال : " سمعت النبي صلى أ عليه وآله يخطب يقول : لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم .
- فقام رجل فقال : يا رسول أ إن امرأتي خرجت حاجة وإني كنت ؟ في غزوة كذا وكذا . فقال : انطلق فحج مع امرأتك " .
- وأخرج الترمذي وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في الشعب وابن مردويه عن علي قال : " قال رسول أ صلى أ عليه وآله : من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت أ ولم يحج بيت أ فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا وذلك بأن أ يقول وأ على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن أ غني عن العالمين .
- وأخرج سعيد بن منصور وأحمد في كتاب الإيمان وأبو يعلى والبيهقي عن أبي أمامة قال : " قال رسول أ صلى أ عليه وآله : من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه مرض حابس أو سلطان جائر أو حاجة ظاهرة فليمت على أي حال شاء يهوديا أو نصرانيا " .
- وأخرج ابن المنذر عن عبد الرحمن بن سابط مرفوعا مرسلا .
- مثله .
- وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن عمر بن الخطاب قال : لقد هممت أن أبعث رجلا إلى هذه الأمصار فلينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية .
- ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين .
- وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة عن عمر بن الخطاب قال : من مات وهو موسر لم يحج . فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا .
- وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم من طريق مجاهد عن ابن عمر قال : من كان يجد وهو موسر صحيح لم يحج كان سيماه بين عينيه كافرا .
- ثم تلا هذه الآية ومن كفر فإن أ غني عن العالمين ولفظ ابن أبي شيبة : من مات وهو موسر ولم يحج جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوب كافرا .

وأخرج سعيد بن منصور من طريق نافع عن ابن عمر قال : من وجد إلى الحج سبيلا سنة ثم سنة  
ثم مات ولم يحج لم يصل عليه .  
لا يدري مات يهوديا أو نصرانيا